

منظمة الصحة العالمية



جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون

٦٠/٥٦ (مسودة) ج

٢٣ أيار / مايو ٢٠٠٣

(Draft) A56/60

التقرير الثاني للجنة "ب"

(مسودة)

عقدت اللجنة "ب" جلستيها الثانية والثالثة في ٢٣ أيار / مايو برئاسة السيد ل. روکوفادا (فيجي).

وقد تقرر توصية جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين باعتماد القرارات المرفقة المتعلقة بالبنود التالية من جدول الأعمال:

- ١٦ المسائل المالية

٢-١٦ تعيين مراجع الحسابات الخارجي

قرار واحد

١-١٦ التقارير

التقرير المالي المبني غير المراجع عن حسابات المنظمة لعام ٢٠٠٢، وتعليقات لجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية عليه

قرار واحد بعنوان:

- التقرير المالي المبني غير المراجع عن حسابات المنظمة لعام ٢٠٠٢

٣-١٦ حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

قرار واحد بعنوان:

- الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

٤-١٦ الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات

قرار واحد بعنوان:

- التأخير في سداد الاشتراكات: كازاخستان

٥-١٦ تقرير اشتراكات الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنسبة الجديدة

قرار واحد بعنوان:

- الاشتراكات المقدرة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٢

١٢ - الميزانية البرمجية

١-١٢ الميزانية البرمجية المقترحة للمدة ٢٠٠٤-٢٠٠٥

قراران بعنوان:

- صندوق العقارات

- صندوق العقارات: المكتب الإقليمي لأفريقيا

البند ٢-٦ من جدول الأعمال

تعيين مراجع الحسابات الخارجي

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون

- ١ تقرر تعيين المراقب ومراجع الحسابات العام للهند مراجعاً خارجياً لحسابات منظمة الصحة العالمية للمدتين الماليتين ٤٢٠٠٥-٢٠٠٤ و ٦٢٠٠٧-٢٠٠٦، وأن يجري مراجعته للحسابات وفقاً للمبادئ المدرجة في المادة الرابعة عشرة من اللائحة المالية والمرفق بهذه اللائحة، على أن يعين، عند الاقتضاء، ممثلاً يقوم بعمله في غيابه.
- ٢ تعرب عن شكرها لمراجع الحسابات العام لجمهورية جنوب أفريقيا عن العمل الذي أداه للمنظمة في مراجعته لحساباتها للمدتين الماليتين ٢٠٠٢-٢٠٠١ و ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

البند ١-٦ من جدول الأعمال

التقرير المالي المبدئي غير المراجع عن حسابات المنظمة لعام ٢٠٠٢

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

بعد أن بحثت التقرير المالي المبدئي غير المراجع عن عام ٢٠٠٢ من المدة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٢^١؛

وبعد أن أحاطت علمًا بالتقدير الأول للجنة الإدارية والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي
إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين؛^٢

تقبل التقرير المالي المبدئي غير المراجع المقدم من المدير العام عن عام ٢٠٠٢.

١ الوثيقتان ج ٥٦/٢٨ و ج ٥٦/٢٨ إضافة .١

٢ الوثيقة ج ٥٦/٤٧

البند ٣-٦ من جدول الأعمال

الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين،

بعد دراسة التقرير الثالث للجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛^١

وإذ تلاحظ بأن حقوق التصويت ظلت معلقة عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين بالنسبة لأفغانستان، وأنديغوا وبربودا، وأرمينيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وجزر القمر، وجيبوتي، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وغينيا - بيساو، والعراق، وكازاخستان، وقيرغيزستان، وليبيريا، وناورو، والنiger، ونيجيريا، وجمهورية مولدوفا، والصومال، وسورينام، وطاجيكستان، وتونغو، وتركمانستان، وأوكرانيا، وأن هذا التعليق سيستمر إلى أن تخضع المتأخرات المستحقة على الدولة العضو المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة، إلى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ بأنه وفقاً للقرار ج ص ع ٤٥٥-٤، علقت امتيازات التصويت بالنسبة للأرجنتين ابتداءً من ١٩ أيار / مايو ٢٠٠٣، عند افتتاح جمعية الصحة السادسة والخمسين، على أن يستمر هذا التعليق إلى أن تخضع المتأخرات المستحقة عليها إلى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ بأن بيلاروس وبوروندي وبورو وسانش لوسيانا وفنزويلا كانت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين إلى حد يجعل من الضروري أن تنظر جمعية الصحة وفقاً للمادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي تعليق امتيازات تصويت هذه البلدان أو لا عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسين؛

تقرر:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع ٤١-٧، إذا كانت بيلاروس وبورو وسانش لوسيانا وفنزويلا لاتزال متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح أعمال جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسين إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فإن امتيازاتها الخاصة بالتصويت سوف تعلق اعتباراً من تاريخ الافتتاح المشار إليه؛

^١ الوثيقة ج ٥٦/٣٢.

- (٢) أن أي تعليق من هذا القبيل يتم تطبيقه سيستمر خلال انعقاد جمعية الصحة السابعة والخمسين وجمعيات الصحة اللاحقة، حتى يتم خفض متاخرات بيلاروس وبورو وسانت لوسيا وفنزويلا إلى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛
- (٣) ألا يخل هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازاتها في التصويت وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

البند ١٦ - ٤ من جدول الأعمال

التأخير في سداد الاشتراكات: كازاخستان

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

بعد أن نظرت في التقرير الثالث للجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي عن الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فيما يتعلق بطلب كازاخستان تسوية الاشتراكات المستحقة عليها،^١ وبنود ذلك الاقتراح كما هي محددة في التقرير الخاص بالترنيبات الخاصة بتسوية المتأخرات،^٢

- ١ تقرر استرداد كازاخستان امتيازاتها الخاصة بالتصويت في جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين؛
- ٢ تقبل أن تسدد كازاخستان الاشتراكات المستحقة عليها والتي يبلغ مجموعها ٤٦١٥٢٥٣ دولاراً أمريكياً على عشر دفعات سنوية (بحد أدنى للسداد قدره ٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً) تسدد كل سنة من سنة ٢٠٠٣ إلى سنة ٢٠١٢، وهنا بأحكام المادة ٦-٤ من اللائحة المالية، بالإضافة إلى اشتراكاتها السنوية التي تستحق خلال هذه المدة، ورهناً بأن يتم سداد نصف المبلغ الإجمالي للتأخرات على الأقل، أي ٢٣٠٧٦٢٦ دولاراًأمريكيًا، بحلول نهاية عام ٢٠٠٧؛
- ٣ تقرر أنه، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور، يتم تلقائياً وقف امتيازات التصويت مرة أخرى في حالة عدم وفاء كازاخستان بالاشتراطات المحددة في الفقرة ٢ أعلاه؛
- ٤ تطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسين تقريراً عن الوضع السادس؛
- ٥ تطلب إلى المدير العام أن يرسل هذا القرار إلى حكومة كازاخستان.

^١ الوثيقة ج ٥٦/٣٢.

^٢ الوثيقة ج ٥٦/٣٣.

البند ١٦-٥ من جدول الأعمال

الاشتراكات المقدرة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٢

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

بعد أن نظرت في التوصية التي تقدم بها المجلس التنفيذي في دورته الحادية عشرة بعد المائة،^١

تقرر ما يلي:

- (١) أن يكون الاشتراك المقدر لجمهورية تيمور - لستي الديمocrاطية ١٠٥٣ دولاراً أمريكيّاً عن عام ٢٠٠٢ و ٤٢١٣ دولاراً أمريكيّاً عن عام ٢٠٠٣؛
- (٢) تعديل الاشتراكاتين المقدرين لعام ٢٠٠٣ لأفغانستان والأرجنتين، كثبيّر يتّخذ لمرة واحدة، بحيث يصبحان ٤٢١٣ دولاراً أمريكيّاً بالنسبة لأفغانستان و ٦٢٢٦٠٢٦ دولاراً أمريكيّاً بالنسبة للأرجنتين؛
- (٣) تمويل الفارق البالغ ١٣٥٦١١ دولاراً أمريكيّاً الناجم عن تعديل اشتراكي أفغانستان والأرجنتين من حساب الإيرادات المتّوّعة.

^١ المقرّر الإجرائي مت ١١١(٣).

البند ١-١٢ من جدول الأعمال

صندوق العقارات

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

بعد النظر في التقرير الخاص بـ صندوق العقارات؛^١

وإذ تذكر بأنها رخصت للمدير العام بموجب الفقرة ٢ من القرار جص ع ٨-٥٥٥ البدء في تشييد مبني جديد في المقر الرئيسي بالتكليف المقدرة آنذاك بمبلغ ٥٥ .٠٠٠ فرنك سويسري، والذي تقدر حصة المنظمة بمبلغ ٢٧ ٥٠٠ فرنك سويسري، على أن يكون مفهوماً أنه إذا كان من المرجح أن تتجاوز حصة المنظمة المبلغ المذكور بأكثر من ١٠٪ ينبغي الحصول على إذن جديد من جمعية الصحة؛

وإذ تذكر بأنه تمت الموافقة بموجب الفقرة ٣ من القرار جص ع ٨-٥٥٥ على استخدام صندوق العقارات لتسديد حصة المنظمة على مدى خمسين عاماً من القرض الحسن الذي ستقدمه السلطات السويسرية اعتباراً من السنة الأولى من استكمال المبني؛

وإذ تشير إلى أن تكاليف إقامة مبني جديد في المقر الرئيسي تقدر الآن بنحو ٦٦ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري، تقدر حصة منظمة الصحة العالمية فيها بمبلغ ٣٣ ٠٠٠ فرنك سويسري؛

وإذ تلاحظ أن السلطات السويسرية بصدق تقديم اقتراح إلى برلمانها كي يحظى بموافقتها لتقديم قرض حسن يسدد على فترة خمسين عاماً وقدره ٨٠٠ ٠٠٠ ٥٩ فرنك سويسري، تبلغ حصة المنظمة منه ٩٠٠ ٠٠٠ ٢٩ فرنك سويسري؛

وإذ تشير أيضاً إلى استمرار المفاوضات مع السلطات السويسرية بشأن قيمة التعويض المترتبة على هدم المبني "V"، والتي ينتظر أن تغطي الفارق البالغ ١٠٠ ٠٠٠ ٣ فرنك سويسري بين حصة المنظمة في التكاليف المقدرة للمبني وحصة المنظمة من القرض الحسن الواجب السداد،

-١- تعرب مرة أخرى عن تقديرها للاتحاد السويسري وجمهورية و كانتون جنيف لما توصلان إظهاره من كرم الضيافة؛

-٢- تؤكد إنها للمدير العام بالبدء بتشييد مبني جديد في المقر الرئيسي بتكلفة تقدر حالياً ٦٦ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري وتبلغ حصة المنظمة فيها ٣٣ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري، على أن يكون مفهوماً أنه إذا كان من المرجح أن تتجاوز حصة المنظمة المبلغ المذكور بأكثر من ٥٪ يجب الحصول على إذن جديد من جمعية الصحة؛

-٣- تؤكد أيضاً موافقتها على استخدام صندوق العقارات لتسديد حصة المنظمة على فترة خمسين عاماً من القرض الحسن الذي ستقدمه السلطات السويسرية اعتباراً من السنة الأولى من استكمال المبني، على أن يكون مفهوماً أن حصة المنظمة المتبقية في التكاليف الإجمالية سوف تغطى بالتعويض الذي ستقدمه السلطات السويسرية إلى المنظمة عن هدم المبني "V".

البند ١-١٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرمجية المقترحة للمدة ٤-٢٠٠٥-٢٠٠٥

صندوق العقارات: المكتب الإقليمي لأفريقيا

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

بعد أن نظرت في تقرير المدير العام عن صندوق العقارات؛^١

وإذ تشير إلى أن المكتب الإقليمي لأفريقيا أعاد جزءاً كبيراً من عملياته إلى مقر المكتب الإقليمي في برازافيل، ولكن مع الإشارة أيضاً إلى أن المكتب وأماكن إقامة الموظفين غير كافيين لتلبية احتياجات المكتب الإقليمي في الحاضر والمستقبل،

ترخص للمدير العام ما يلي:

(١) البدء داخل مجمع دجوي في إنشاء حيز جديد للمكاتب لاستيعاب نحو ١٨٠ موظفاً، ومرافق جيدة للمؤتمرات، بما في ذلك قاعة مؤتمرات تسع ٦٠٠ شخص ومرافق مكتبية، بتكلفة إجمالية تقدر بمبلغ ٣٣٠ ٠٠٠ دولار أمريكي تمول من صندوق العقارات؛

(٢) البدء في شراء وتجديد عشر فيلات جديدة إلى جانب شراء الأراضي التي ستقام عليها، وإنشاء ٢٤ شقة في مجموعتي وحدات سكنية، والمرافق ذات الصلة بها، وتجديد وتوسيعة المساكن القائمة، بتكلفة إجمالية تقدر بمبلغ ٣٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي تمول من صندوق العقارات.

= = =

^١ الوثيقة ج ٥/٥٦.